

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن	
المرجع:	قرار وزير المؤرخ في
	كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
	(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: وزارة البيئة والتنمية المستدامة

مجال الخدمة: حماية البيئة

موضوع الخدمة: ترخيص لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة

شروط الانتفاع بالخدمة
يتعين على كل مؤسسة تتقدم بمطلب ترخيص لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة الحصول على المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط.

الوثائق المطلوبة
1. مطلب ترخيص باسم وزير البيئة والتنمية المستدامة لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة و ذلك بتعمير المطبوعات* يتم سحبها من وزارة البيئة والتنمية المستدامة.
2. نسخة من المصادقة على دراسة المؤثرات على البيئة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

* تضم هذه المطبوعات معلومات حول: أنواع و كميات النفايات ، المقتضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة، الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة ومواقع التجميع والفرز والخزن والإزالة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	وزارة البيئة والتنمية المستدامة (مكتب الضبط المركزي)	1. قبول الملف المتعلق بإسناد الترخيص لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة.
سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف	وزارة البيئة والتنمية المستدامة (الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة)	2. إحالة نسخ من الملف، بعد التثبيت في محتواه، إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزارة الصحة العمومية.

سبعة أيام	الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة	3. عقد اجتماع لجنة إسناد التراخيص التي تضم، بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات المذكورة سابقا، ممثلين عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة والوكالة الوطنية لحماية المحيط.
أربعة أيام	الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة	4. إعداد قرار الترخيص.
ثلاثة أيام	وزير البيئة والتنمية المستدامة	5. إمضاء قرار الترخيص.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة
العنوان: المركز العمراني الشمالي، عمارة ICF ، 1080 ، تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة
العنوان: المركز العمراني الشمالي، عمارة ICF ، 1080 ، تونس.

آجال الحصول على الخدمة

21 يوما من تاريخ إيداع الملف.

المراجع التشريعية أو الترتيبية

- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر و خصوصا الفصول 31 ، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و38 منه.
- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.